

## 66652 - هل يجوز صلاة الوتر تسع ركعات بتشهدين وسلام واحد ؟

### السؤال

ما حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة ، وآخر بعد التاسعة ثم السلام ، فإن البعض قالوا إن هذا بدعة ؟

أرجو ذكر الحكم بالدليل معضداً بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين .

### الإجابة المفصلة

الأفضل في صلاة التراويح أن تُصلى إحدى عشرة ركعة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان وغيره ، فيصلي ركعتين ركعتين . . ثم يوتر بثلاث ، ولو زاد المصلي عن إحدى عشر أو نقص فلا حرج عليه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (9036) .

وأما الصفة المسئول عنها فهي إحدى صفات صلاة الوتر ، فعن عائشة رضي الله عنها - وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ) رواه مسلم ( 746 ) .

قال ابن القيم - في بيان أنواع قيام ووتر النبي صلى الله عليه وسلم - :

" النوع الخامس : تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم " انتهى .

" زاد المعاد " ( 1 / 317 ) .

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأحاديث معارضة لما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ) وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا الحديث وارد في صلاة قيام الليل ، والصورة التي ذكرناها والواردة في السؤال إنما هي في صلاة الوتر .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق أحاديث في أنواع وتره صلى الله عليه وسلم - :

” وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها ، فَرُدَّتْ هذه بقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة الليل مثنى مثنى ) وهو حديث صحيح ، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس ، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها ( مَثْنَى مَثْنَى ) ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة : فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بِوَاحِدَةٍ تَوَتَّرَ لَهُ مَا صَلَّى ) فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ، وصدق بعضه بعضاً ” انتهى .

” إعلام الموقعين ” ( 2 / 424 ، 425 ) .

وقد سبق في جواب السؤال (52875)

بيان أن صلاة الوتر من صلاة الليل ، ولكنها تخالفها في الكيفية .

وعلى هذا ، فصلاة التراويح لا تصلى تسع ركعات متصلة بتشهدين وسلام واحد ، وإنما الذي يُصلى كذلك هو صلاة الوتر .

والله أعلم .